

٦٠ / قائمة المؤشرات الدالة على وجود شبهة غسيل أموال

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية التنمية الأهلية باليمامة
مسجلة برقم (٤٣٣٥)

سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرانم تمويل الإرهاب

المحتويات :

1- مقدمة .

2- لنطاق .

3-البيان.

4- المسؤوليات.

مقدمة:

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرانم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقا رقم م/31 بتاريخ 1433/5/11هـ، ولانحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق :

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم عالقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان :

مؤشرات قد تدل ارتباطا بعمليات غسل الأموال أو جرانم تمويل الإرهاب:

1-إبداء العميل اهتماما وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله غي عادي بشأن الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرانم تمويل الإرهاب .

2- رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى .

3- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة .

4- محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله .

5- علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرانم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.

6-إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.

0555257618

yamamah99

ymamh36@gmail.com

الرقم:

التاريخ:

المرفقات:



جمعية التنمية الأهلية باليمامة
من أجل مجتمع متعاون

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية التنمية الأهلية باليمامة
مسجلة برقم (٤٣٣٥)

- 7- اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة
 - 8- صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
 - 9- قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
 - 10- وجود اختلاف كبيرين أنشطة العميل والممارسات العادية .
 - 11- طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
 - 12- محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجالة من الجمعية.
 - 13- طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
 - 14- علم الجمعية أن الأموال والممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة .
 - 15- عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه .
 - 16- انتماء العميل منظمة غير معروفة ومعروفة بنشاط محظور.
 - 17- ظهور عالمت البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما ال يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ) .
- مسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة واللام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية . وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها . وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من اتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

(تم اعتمادها من أعضاء مجلس الإدارة بجلسته رقم 4 بتاريخ 2022/12/22 م)



0555257618

yamamah99

yamamh36@gmail.com